

خُلُقُ الْمُسْلِمِ لِلَّهِ عَلَى حِلْمَةِ الْأَفْرِيْقِيَّةِ

بمقتضى الفقرة (١) لل المادة (٩٢) من الدستور

١٩٧٧/٥/٤ بتاريخ الوزارة مجلس قرر ما علي بناء و

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : -

قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلی كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعديل المادة (١٨٤) من القانون الأصلي بحذف كلمة (وغيرها) الواردة فيها بعد عبارة (حوادث الطلاق).

الحسين بن طلال

1977/014

وزير التعليم	وزير التربية والتعليم ووزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء	وزير السياحة والآثار	وزير الري
وزير الاتصالات	الدكتور عبد السلام المجالي	غائب بركات	احمد عبد الكريم الطراونة
وزير الاوقاف والشؤون	وزير الاعمال والقدسات الاسلامية	وزير الموارد المائية	وزير التقويم والزراعة بالوكالة
وزير الاعلام	عاصم العجلوني	كامل الشريف	وزير الموارد المائية
وزير الثقافة والشباب	وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير الاتصالات	وزير الداخلية
وزير الاعلام بالوكالة	ابراهيم ايوب	وزير المواصلات	وزير الداخلية
وزير الشؤون البلدية والقروية	عبد الرؤوف الروابدة	وزير الصحة باللوكلالية	وزير الاتصالات
وزير الشباب والرياضة	سلمان عرار	وزير المواصلات	وزير الصناعة والتجارة
وزير الثقافات	محمد الدباس	وزير المالية	وزير الصناعة والتجارة
وزير علي سليمان	سعید بيتو	وزير الاشغال العامة	وزير علي سليمان